

٣٦٥٤



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١١٩/١

تاريخ: ٢٠ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الافراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على الاوضاع الراهنة وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم ، وبهدف تجنيبهم
الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الافراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

ل وزير المالية
د. غازي وزني





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١١٩/١

تاريخ: ٢٠ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكفلي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الافراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على الاوضاع الراهنة وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم ، وبهدف تجنيبهم
الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكفلي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الافراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

ل وزير المالية
د. غازي وزني

